لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط ١ احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها ٢ او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته ٣ او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها ٤ او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار ٥ او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربوا على غلاتها ٦ او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الخراب

في بيع الاب والوصي والقاضي والوارث

رجل باع عقارا لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه وليس له ان يبطل بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان النظر مباشرا ان البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جوازه بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع عند عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف القيمة وعليه الفتوى • قاضيخان في باب بيع غير الاب

في البيوع

مات رجل لا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم موضع الوارث جاز ويكون فيه الاير الا انه لو باع الابق يجوز • جامع الفصولين في الفصل الخامس

التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي بحصته من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيع الا برضا الغرماء • فصول عمادي في البيع

ماتت عن زوجة واولاد صغار بلا وصي فليس لها ان تبيع شيئا من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها • قنية في باب تصرف الاب والام والوصي

ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق فجازه في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لو خيرا بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ • جامع الفصولين

خل للاستقراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشة ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله والجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له ان يبيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بغير ذلك ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته • منية المفتي

الاب والوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين نفسه لانه مطلق التصرف في مال الصغير يجوز اذا كان فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه وفي جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يعرف ثمنه كان دينه ويخشى عليه التلف لانه قيمته فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا فلا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فذلك فيأكل بقدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما اخذه من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكن ان كان محتاجا فله ان يأخذه بغير شيء بحرمة الحاجة فان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه ليحفظه ولا يكون خائنا في حقه حتى اذا استهلكه من غير حاجة يكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي

مال الصبي يضمن وعن محمد لا يضمن كالاب وفي قضاء الجامع اخذ الاب مال الصغير ... ان الاب يضمن كالوصي وفي الخلاصة والى نقطة انه في المنتقى ما يدل ... اوب اوصياء الاوصياء • ليس للاب ان يأخذ مال ... الاولاد يخفف ... كذا في الهداية

وفي القنية والعيون والخانية ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ لا يجوز وليس له ان يبيعه بفاحش لانه ليس له ان يرجع العقار الا بزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لقضاء الدين او لوصية ينفذه ويحول لا ينفذ الا بثمنه او لضرورة النفقة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته او لخوف عليه من تسلط جائر او من شوكة عليه وذكر في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات لا يجوز

وفي الخانية وصي في يده من التركة شيء يفي بقضاء الدين ولم يقض منه وباع لقضائه عروض التركة وعقارها قال الامام الفضلي يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه جاز كذا هذا ونحوه في مبسوط الامام خواهر زاده وفي الولوالجية وفي المنهاج ان يبيع عروض الميت في قضاء دينه بغير محضر من غرمائه وذكر السراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك الوارث الا ما زاد من الدين والوصية ومثل الاول في مختارات النوازل قال لان حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع لا يبطل معنى والوصي قائم مقام الموصي ومثل الاخيرة في الخلاصة وفي القنية للقاضي ان يبيع الوصي تركة غير مستغرقة بالدين واخذ عنها والنفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره في فتاوى ابي الفضل الكرماني والقاضي عبد الجبار • اوب اوصياء في البيع

وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين ثم تبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم • اوب اوصياء في البيع

الوارث لو باع التركة وفيها دين هل للغرماء ان ينقض اجاب لا لان للوارث ان يستخلص التركة ويقضي الدين من عنده حتى لو ماطل فللغريم ان ينقض تصرفه في التركة كمن اشترى شيئا بدراهم معين واراد ان يدفع هذه ولا يدفع غيرها في الحال فله ان يعيد بيده ويأخذ هذه • قاعدية في الدعوى

وما قالوا ان الدين المستوفي يمنع ثبوت الملك للوارث في التركة ليس معناه انه يمنع بيعه وهبته وسائر عقوده من الانعقاد ولكن معناه انه لا يحل اكله ولو كانت جارية لا يحل له وطؤها بل ينعقد عقوده فيها بطريق الخلافة ويتوقف على خلوص التركة عن حق الدين وما قالوا ان الدين الغير المستوفي لا يمنع ملك الوارث ليس معناه انه ينفذ تصرفه في التركة ولكن معناه انه يحل له اكله ووطؤها الى ان يبيع قدر ما يستوفيه الدين لكن ما يتعلق بها حق الغير يتوقف نفوذ تصرفاته على زوال المانع في النقود • قاعدية في البيع

قال محمد الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير او بشري شيئا له او بالخصومة فهو جائز وان كان الاب في معنى الوكيل بالتصرف في مال الصغير والوجه في ذلك ان الاب فوض اليه التصرف في مال الصغير على سبيل العموم والمفوض اليه التصرف على سبيل العموم كما يملك المباشرة بنفسه يملك التفويض الى غيره كالمضارب وهذا لان التفويض اذا كان المفوض اذن للمفوض اليه بتفويض بعض ما فوض اليه غيره دلالة والجواب في وصي الاب كالجواب في الاب لكون الوصي قائما مقام الاب • محيط برهاني في الفصل في الوكالة

الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث انه استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع وللاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز • قاضيخان في كتاب الرهن

الدين اذا كان مستوفيا للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وان كان الدين قليلا غير مستوف لا يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة اولا وقول ابي يوسف ومحمد • نهاية

وفي الخانية ليس للوصي قضاء دينه بمال اليتيم وللاب ان يقضي به لانه لو باع مال صغيره لنفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي

Copyright © ... University